

الفصل في الطلبات المدنية خارج إطار الإدانة الجنائية

"دراسة تحليلية نقدية"

Adjudication of Civil Claims Beyond the Scope of Criminal Conviction

"A Critical Analytical Study"

د. فؤاد جحيش *

جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، fouad.djehaiche@ummtto.dz

تاريخ الاستلام: 2025/01/21؛ تاريخ القبول: 2025/09/09؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

يبدو لأول وهلة أن الفصل في الطلبات المدنية خارج الإدانة؛ ما هو إلا استثناء عن الأصل، أقرته المادة 316 "ق.إ.ج" للتعامل مع حالات خاصة تخرج عما هو ثابت إجرائيا، كما يبدو كذلك أن وضعه موضع التطبيق يعد من السهولة بمكان. إلا أنه بعد الدراسة المنجزة بورقة الحال تبين أننا بصدد إجراء يعتريه الكثير من الغموض نتيجة ضبابية صياغة النص المذكور، سيما من خلال المصطلحات الفضفاضة المستعملة، على غرار البراءة والإعفاء والادعاء المدني التي توصلنا بشأنها؛ إلى تحديد مدلولها بدقة ربطا بالمفاهيم العامة الراسخة وكذا النصوص ذات الصلة، مع الوقوف عند الأساس المعتمد قانونا لتقرير ذلك، والخوض في الأعمال الإجرائية المتصلة مع وضعها في سياقها السليم.

الكلمات المفتاحية: طلبات مدنية؛ ادعاء مدني؛ براءة؛ إعفاء؛ محكمة الجنايات.

Abstract:

At first glance, adjudicating civil claims outside the framework of a criminal conviction may appear to be merely an exception to the rule, as established by Article 316 of the Code of Criminal Procedure,

intended to address specific cases that deviate from procedural norms. It also seems, at first, that its application is straightforward. However, upon conducting the study at hand, it became evident that this procedure is fraught with ambiguity due to the vague drafting of the aforementioned article, particularly through the use of broad and undefined terms such as acquittal, exemption, and civil claim. Through this study, we sought to precisely define these terms by linking them to well-established general concepts and relevant legal texts. Additionally, we examined the legal basis for such provisions, delving into the related procedural actions and situating them within their proper context.

Keywords: Civil Claims, Civil Action; Acquittal; Exemption; Criminal Court.

مقدمة:

عكف المشرع الجزائري منذ وضعه لأول قانون إجراءات جزائية سنة 1966؛ على محاولة الموازنة بين قرينة البراءة القائمة لدى المتهم من جهة وحقوق الطرف المدني من جهة أخرى. وهو ما وضع له قاعدة أصلية بموجب أحكام المادة 02 "ق.إ.ج" مفادها؛ تبعية الدعوى المدنية التي يمارسها الطرف المدني للدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة، فتمت إدانة المتهم وجب تعويض المتضرر من الجريمة موضوع الإدانة، إلا أنه مع ذلك وضع المشرع أيضا بعض الحالات الاستثنائية، التي تمكن المدعي المدني أو حتى المتهم من المطالبة بالتعويضات المدنية ضد الطرف الآخر حتى من دون القضاء بالإدانة.

وذلك انطلاقا من قواعد خاصة استثنائية تقرر العمل بها في بعض المواطن الخاصة، على غرار المادة 08 من الأمر رقم: 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم، التي تقرر التعويض التلقائي للطرف المدني المتضرر على أساس نظرية المخاطر حتى في حال استفادة المتهم من البراءة. كما أن المشرع ذهب في إطار العملية العكسية إلى تمكين المتهم في الجنع عملا بأحكام المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الحاصل على البراءة من الرجوع في الجلسة نفسها على الطرف المدني الذي أساء استعمال حقه في الادعاء المدني.

إلا أن المشرع من خلال المادة 316 "ق.إ.ج" ذهب بعيدا عبر جمعه ما بين الاستثناءين معا عند التطرق إلى محكمة الجنايات. فممكن المتهم المقضي ببراءته من أن يرجع في الجلسة نفسها بطلباته المدنية على المدعي المدني، كما مكن النص نفسه المدعي المدني من تقديم طلباته المدنية ضد المتهم رغم القضاء لصالحه بالبراءة أو الإعفاء. وهو ما يمكن تسميته على أنه بمثابة القضاء بالتعويضات المدنية بعيدا عن الإدانة الجنائية في الدعوى العمومية، خروجاً عن الأصل.

وفي هذا الإطار للباحث رغبة تستهدف التطرق إلى الاستثناء المذكور المتعلق بمحكمة الجنايات، من خلال التساؤل عن الأساس المعتمد من المشرع للخروج عن الأصل، ومدى سلامة الإجراءات ذات الصلة تقريراً واستثناءً، وعن مدى تخلف الضبابية القانونية عند وضع النص موضع التطبيق، سيما وأن المفاهيم قد تختلف وتتعدد بخصوص التحديد الدقيق لمصطلحات؛ "البراءة والإعفاء والادعاء المدني".

وعليه وجب علينا بغرض الإجابة عن التساؤلات المذكورة اتباع المنهج النقدي التحليلي، والتطرق إلى موضوع الدراسة من خلال استعراض القضاء أو الفصل في طلبات المدعي المدني ضد المتهم غير المدان (مبحث أول)، ومن ثم عرض الفصل في طلبات المتهم المستفيد من البراءة ضد المدعي المدني (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: الفصل في طلبات المدعي المدني ضد المتهم غير المدان

المعلوم قانوناً أن المشرع يتعامل مع المسائل التي تواجهه ويريد تنظيمها عبر المعالجة بقاعدة أصلية، عامة وأخرى استثنائية التي قد تتعدد فروعها لتغمر الأصل بكثيرتها. وفي إطار دراسة الحال يتمثل الأصل في أن المدعي المدني يقدم طلباته المدنية في إطار إدانة المتهم بالجنائية محل المتابعة، وأما الاستثناء فهو ما نصت عليه المادة 2/316 "ق.إ.ج"، التي مكنت المدعي المدني من أن يقدم طلبات تعويض جبر الضرر حتى في حال عدم إدانة المتهم. وهو ما نضمه المشرع عبر تحديد حالات تقديم هذه الطلبات (مطلب أول) والإجراءات واجبة الاتباع (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: حالات تقديم الطلبات المدنية ضد المتهم غير المدان

انطلاقاً من نص المادة 2/316 "ق.إ.ج" ⁽¹⁾ يتبين أنها وضعت حالتين يمكن من خلالهما

(1) التي تنص على أنه: "ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام". انظر: المادة 2/316 من أمر رقم: 155-66، مؤرخ في: 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 11/06/1966، معدل ومتمم،

للمدعي المدني تقديم طلباته ضد المتهم رغم عدم إدانته، وهما البراءة والإعفاء. أي أنه بمفهوم المخالفة يتوجب عدم الذهاب بعيدا في تفسير النص، والاكتفاء بإرادة المشرع الحرفية ربطا بعدة نصوص متصلة. وهو ما نبينه من خلال التعرض لحالتي استفادة المتهم من البراءة (فرع أول) واستفادته من الإعفاء (فرع ثان).

الفرع الأول: حالة استفادة المتهم من البراءة

منحت المادة 2/316 "ق.إ.ج" سابقة الذكر الحق للمدعي المدني أن يقدم طلباته ضد المتهم المستفيد من البراءة كحالة أولى. وهو ما يعد بمثابة الإجراء المثير للتساؤل بمجرد العلم به، فكيف يمكن الحكم للمدعي المدني بالتعويض رغم تبرئة المتهم من الجنائية أساس المتابعة وعلى أي أساس، كما أنه هل البراءة تعد نوعا واحدا أم عدة أنواع، وهل سكوت المشرع عن تحديد نوع البراءة يفهم منه على أنه اعتمادا ضمنيا من طرفه لكل أصنافها واختلافاتها.

فبخصوص الأساس المعتمد من المشرع في هذا الإطار؛ يمكن القول أنه مزدوج الطبيعة إجرائي وموضوعي في الوقت ذاته. أما عن الأساس الإجرائي فيجد سنده في المادة 250 "ق.إ.ج"، التي تنص صراحة أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"⁽²⁾. أي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية، بعد الفصل بالبراءة في الدعوى العمومية.

وان كان قد يفهم من ذلك أن حظر الفصل بعدم الاختصاص يتصل بالدعوى العمومية دون المدنية، سيما وأن المادة التي تسبقها الواردة تحت رقم 249 "ق.إ.ج" تنص على أنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، ومصطلح جزائيا يعني الدعوى العمومية دون المدنية التبعية. هذا مع التأكيد على أن الدعوى المدنية دائما تكون تبعية للعمومية، والمنطق الإجرائي أنه متى تم القضاء بالبراءة تصبح محكمة الجنايات غير مختصة بالنظر في الدعوى المدنية انطلاقا من فكرة التبعية.

وعلى العموم يبدو أن التوجه القضائي يسير على نحو فصل محكمة الجنايات في

سيما عبر القانون رقم: 07-17، المؤرخ في: 2017/03/27، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ: 2017/03/29.

(2) المادة 250.

الدعوى المدنية التبعية رغم تبرئة المتهم، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا بقرارها على أن: "ثبوت الخطأ المدني، يرتب المسؤولية المدنية، حتى ولو استفاد المتهم من البراءة في الدعوى الجزائية"⁽³⁾، وهو ما يجد فيه بعض الفقه الجنائي أنه بمثابة تكريس صريح لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء⁽⁴⁾.

وأما موضوعا فيمكن القول أن التأسيس لذلك يكون انطلاقا من المسؤولية التقصيرية نظرا لنص المشرع صراحة بالمادة 2/316 "ق.أ.ج" السابقة بالذكر على خطأ المتهم. وهو ما يتبين فيه بعد إسقاطه على الأحكام العامة جنائيا ومدنيا أنه غير قابل للحدوث إلا في حالة واحدة، المنطوية على غياب الوصف الجنائي عموما لخطأ المتهم الذي سبب ضرا للمدعي المدني -الجريمة المدنية-، وأما باقي أنواع البراءة كغياب الجريمة إلى جانب المتهم، أو قيام الشك لفائدته، أو توفر سبب من أسباب الإباحة⁽⁵⁾؛ فلا يعقل منطقا أن تفصل محكمة الجنائيات بالتعويض لفائدة المدعي المدني، نظرا لغياب خطأ المتهم أو على الأقل عدم ثبوت قيامه.

لذلك يتبين لنا من وجهة نظر بعد تحليل أنه يتوجب على المشرع التدخل من أجل تحديد نوع البراءة بدقة، حتى لا تختلط الأوصاف مع ما يعد ثابتا من الأحكام الراسخة جزائيا ومدنيا. وذلك من خلال القول أن التعويض يُستحق عند ثبوت خطأ المتهم المسبب للضرر، مع غياب الوصف الجنائي -أو الجزائي عموما- في خطأ المتهم⁽⁶⁾.

(3) قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم: 297025، صادر بتاريخ: 2004/07/20، في قضية: (ب.ر) ضد إدارة البريد والمواصلات والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2004، ص 385.

(4) ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة 2012/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012، ص 109 و110.

(5) سيما وأن من أهم آثار أسباب الإباحة: انتفاء المسؤولية بنوعها الجزائية والمدنية. انظر: عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار موقف للنشر، الجزائر، 2011، ص 167.

(6) وهو ما أصبح من السهل التوصل إليه: بعد أن اعتمد المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، لحتمية تسبيل الإدانة والبراءة معا، فتسبب البراءة عبر التحديد الواجب للأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنائيات إدانة المتهم، سيكفل حتما تحديد نوع البراءة. انظر: المادة 309/10 من أمر رقم: 155-66.

الفرع الثاني: حالة استفادة المتهم من الإعفاء

مكنّت المادة 2/316 "ق.إ.ج" المدعي المدني أيضا من تقديم طلباته ضد المتهم المستفيد من الإعفاء كحالة ثانية، ما يعد بمثابة الإجراء المعقول مقارنة بسابقه المتصل بحالة البراءة، ذلك لكون الإعفاء على اختلافه لا ينصب على الجريمة وإنما على ما يترتب عنها من مسؤوليات و/أو عقاب.

ولو أن المشرع بموجب النسخة العربية للنص أغفل تفصيله في نوع الإعفاء⁽⁷⁾، فلم يبين هل يقصد به الإعفاء من المسؤولية الجزائية و/أو من العقاب، فالأول ينفي عند المتهم المسؤولية الجزائية كأصل عام ويبقى على نظيرتها المدنية، وأما الثاني فيقيم المسؤوليتين معا جزائية ومدنية، وإن كان يعفيه من العقاب بعد قيام المسؤولية الجزائية⁽⁸⁾.

فمن خلال مناقشة هذا الإغفال يمكن القول أن المشرع يقصد الإعفاء من العقاب - الأعدار المعفية فقط دون المخففة-. وذلك لكونه نص في النسخة الفرنسية من المادة 2/316 "ق.إ.ج" محل الدراسة على مصطلح "Absolution"، وهو ما يعتمده المشرع دائما للتعبير عن الإعفاء من العقاب⁽⁹⁾، بينما يعبر عن الإعفاء من المسؤولية بـ "Irresponsabilité"⁽¹⁰⁾، ولو أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة، عندما استعمل مصطلح "Exemption de peine"، الذي يعني صراحة الإعفاء من العقاب⁽¹¹⁾.

وعلى العموم يعد تمكين المدعي المدني من تقديم طلباته ضد المتهم رغم استفادته من

(7) رغم أنه فرق بينهما في نصوص ذات صلة بمحكمة الجنايات، وفي مواطن غير بعيدة عن المادة 316 "ق.إ.ج" محل الدراسة. فنص مثلا: على الإعفاء من المسؤولية بالمادة 309/فقرة ما قبل الأخيرة، وعلى الإعفاء من العقاب بالمادة 3/310. انظر: المادتان 309/فقرة ما قبل الأخيرة، 3/310.

(8) المادتان 47 وما يليها، 52 من أمر رقم: 156-66، مؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم. وانظر أيضا: عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 165-168. (9) المصطلح الذي استعمله المشرع في النص العام المحدد للأعدار القانونية، كما استعمله بنص خاص متعلق بمحكمة الجنايات. انظر: المادة 52 النسخة الفرنسية من أمر رقم: 156-66. وانظر أيضا: المادة 3/310 النسخة الفرنسية من أمر رقم: 155-66.

(10) المادة 309/فقرة ما قبل الأخيرة النسخة الفرنسية من أمر رقم: 155-66.

(11) Art 372; code de procédure pénale français, Partie législative, Version consolidée au 04 novembre 2022. Disponible sur le Lien: <https://www.legifrance.gouv.fr>.

الإعفاء بمثابة التطبيق السليم لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء، وذلك كون محكمة الجنايات لا تقرر الإعفاء إلا احتياطياً لمن ثبت اقترافه للجريمة المسببة ضرراً للمدعي المدني، ومن ثم توفرت أسباب داخلية أو شخصية تجعله واجب الإعفاء⁽¹²⁾. ومن ثبت عدم قيام الجريمة إلى جانبه أو غياب الوصف الجزائي، أو قيام الشك أو أي سبب من أسباب الإباحة لصالحه؛ سيفصل لصالحه بالبراءة أصلاً وليس بالإعفاء.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطلبات المدنية ضد المتهم غير المدان

انطلاقاً من نص المادة 2/316 و3 و6 "ق.إ.ج"، يتبين أن من له صفة تقديم الطلبات ضد المتهم غير المدان -المستفيد من البراءة أو الإعفاء- هو المدعي المدني دون سواه، كما أنها وضعت بعض الإجراءات الخاصة بذلك، سيما المتصلة بتقديم أو سير هذه الطلبات. وهو ما نتساءل بخصوصه عن صفة مقدم الطلبات ضد المتهم (فرع أول) والأعمال الإجرائية ذات الصلة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: صفة مقدم الطلبات المدنية ضد المتهم غير المدان

وفق ما تم ذكره أعلاه فإن المشرع حدد بالمادة المذكورة صفة مقدم الطلبات ضد المتهم في شخص المدعي المدني، دون تفصيل في نوعه من بين تلك الواردة بأحكام القانون⁽¹³⁾، من كونه إما مقدم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عملاً بأحكام المادة 72 وما يلحقها منه، أو المدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة كنتيجة لشكواه العادية أو من دونها، أو المقدم لتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبت أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات.

يمكن الإشارة إلى أنه رغم عدم توضيح المشرع لنوع المدعي المدني من بين الأنواع التي تحددها المادتين 239 و240 "ق.إ.ج"، إلا أن ذلك لا يطرح أي إشكال بخصوص الطلبات التي يقدمها المدعي المدني في مواجهة المتهم، لكونه يبحث عن تعويض الضرر اللاحق به

(12) كحالة جنحة السرقة المقترنة بظرفي تشديد، بين الأصول والفروع، التي تجعل من الجاني معفى من العقاب.

انظر: المادتان 353، 368 من أمر رقم: 156-66.

(13) المادتان 239 و240 من أمر رقم: 155-66.

جراء تصرفات المتهم، فالمهم أنه يكون قد أصابه ضرر مباشر مادي أو جثماني أو أدبي⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: الأعمال الإجرامية لسير الطلبات المدنية ضد المتهم غير المدان

بعد أن تفصل محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في الدعوى العمومية تنتقل للفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية، التي يقدمها المدعي المدني ضد المتهم المستفيد من البراءة أو الإعفاء. وهو الطلب الذي يتوجب على المحكمة قبل النظر فيه؛ سماع أقوال النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى سيما المتهم الذي توجه الطلبات ضده، والذي يمكنه أن يبدي دفوعه للتخلص من مزاعم خصمه⁽¹⁵⁾.

وللمحكمة بعد ذلك أن تدرس الطلبات وفق الإطار القانوني السابق بالذكر حول مدى تعلق الضرر الحاصل للمدعي بخطأ المتهم المستفيد من البراءة، الذي يتوجب أن يكون ثابت -مع انعدام الوصف الجزائي فيه كما سبق بيانه-، وأما في حالة الإعفاء فالتحقق من الربط بين الضرر الحاصل للطرف المدني وخطأ المتهم.

تفصل المحكمة بعد ذلك في الطلبات المدنية المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم غير المدان، بحكم مسبب يكون إما قابلاً للاستئناف في حال صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية، أو قابلاً للطعن بالنقض إذا ما صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية⁽¹⁶⁾.

وفي حالة ممارسة المدعي المدني للاستئناف فيكون إما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في حال تم استئناف الدعوى العمومية أيضاً من طرف النيابة العامة -ولا يعقل استئنافها من المتهم المستفيد من البراءة أو الإعفاء-، فينظر في الدعوى العمومية من جديد وفق إطار الاستئناف الدائري، وينظر في الدعوى المدنية التبعية في إطار الاستئناف التدرجي العالي عبر مراقبة الحكم بتأييده أو تعديله أو إلغائه⁽¹⁷⁾. أو تكون الجهة النازلة في الاستئناف هي الغرفة الجزائية بالمجلس إذا ما اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط⁽¹⁸⁾، وذلك دون تحديد النص صراحة لمن له الحق في ممارسة الاستئناف، هل المدعي

(14) المادة 4/03 من أمر رقم: 155-66.

(15) المادة 1/316.

(16) المادة 3/316.

(17) المادة 322 مكرر 7 من أمر رقم: 155-66.

(18) المادة 6/316.

المدني لوحده أم المتهم المحكوم عليه بالتعويض أيضا. ولو أنه يفهم من النص المعبر بـ "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية"؛ أن حق الاستئناف مقرر للطرفين مدعي مدني ومتهم نظرا لكونهما طرفي الدعوى المدنية دون سواهما.

وأما عن تحول الجهة النازرة من محكمة الجنايات إلى الغرفة الجزائية في حال استئناف الدعوى المدنية فقط؛ فيعد مفهوما ومقبولا، لكون لا يمكن لمحكمة الجنايات الاستئنافية بإجراءاتها المعقدة ودوراتها المحددة واختصاصها الأصيل في الدعوى العمومية أن تنعقد للفصل في الدعوى المدنية دون العمومية. كما أن تركيبة الغرفة الجزائية توفر احترام التدرج المنطقي، كونها تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة ومستشارين اثنين، وهو ما يتطابق تماما مع تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، الفاصلة في الدعوى المدنية دون المحلفين⁽¹⁹⁾.

على أن يكون الفصل في استئناف الدعوى المدنية دائما وفق إجراءات الاستئناف التدرجي العالي -المعهود تقليديا-، الذي يفرض مراقبة الحكم عبر إما تأييده أو تعديله أو إلغائه، وذلك رجوعا إلى الأحكام العامة لاستئناف الجنج والمخالفات المعهودة أمام الغرفة الجزائية بالمجلس⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني: الفصل في طلبات المتهم المستفيد من البراءة ضد المدعي المدني

وفق النهج نفسه اعتمد المشرع على وضع الاستثناء عن الأصل، بخصوص تعامله مع طلبات المتهم أمام محكمة الجنايات. فالأصل أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة، ما يجعل طلباته تنحصر حول تأكيد هذه البراءة للنطق بها، إلا أن المشرع مكن المتهم المستفيد من البراءة استثناءً عبر أحكام المادة 2/316 "ق.إ.ج" أن يقدم طلباته المدنية ضد المدعي المدني في الجلسة نفسها. وهو ما يمكن التطرق إليه عبر الخوض في هذه البراءة كسند لتقديم الطلبات المدنية (فرع أول) وإجراءات ممارسة ذلك (مطلب ثانٍ).

(19) المادتان 2/258، 429.

(20) المادتان 6/316، 432 وما يليها.

المطلب الأول: براءة المتهم كسند لتقديم طلباته المدنية ضد المدعي المدني

رجوعاً إلى نص المادة 316 "ق.إ.ج" عموماً وفقرتها الأولى خاصة⁽²¹⁾ يتبين أنها وضعت حالة واحدة تمكن المتهم المحكوم ببراءته من تقديم طلباته المدنية ضد المدعي المدني، ما يعد بمثابة الخروج عن الأصل سيما بخصوص محكمة الجنايات ودورها الأساس-ابتدائية واستثنائية-. وعلى العموم سيتضح كل ذلك من خلال التطرق تدرجياً إلى تحديد طبيعة هذه البراءة كسند لتقديم الطلبات المدنية من المتهم ضد المدعي المدني (فرع أول)، ومن ثم التعرّيج على أساس اللجوء إلى ذلك (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: طبيعة البراءة كسند لتقديم المتهم لطلباته المدنية ضد المدعي

المدني

منحت المادة 1/316 "ق.إ.ج" سابقة الذكر الحق للمتهم المحكوم ببراءته أن يقدم طلباته ضد المدعي المدني، وهو ما يعد بمثابة الإجراء المثير للتساؤل بخصوص طبيعة ونوع هذه البراءة أولاً، وثانياً عن كيفية قضاء محكمة الجنايات في طلبات المتهم بعد تبرئته، رغم أن دورها ينحصر أصلاً بخصوص المتهم من حيث إما إدانته أو تبرئته فحسب، دون تلقي أو الفصل في طلباته المدنية التي لا تتناسب مع مركزه في الدعوى.

فبخصوص طبيعة البراءة التي يستند إليها المتهم من أجل تقديم طلباته المدنية ضد المدعي المدني؛ يبدو أن المشرع اعتمد نوعاً من الضبابية في طرحها، حيث أوردتها عامة بمصطلح واحد يحتمل عديد التفسيرات والتكهنات، ما قد يفسر سطحيًا على أنه اعتمد كل أنواعها وتفرعاتها المختلفة، فمجرد أن يستفيد المتهم من البراءة مهما كان سبب ذلك يصبح له الحق في تقديم الطلبات والاستفادة من التعويضات المدنية، أم أن سلطة محكمة الجنايات التقديرية تبنى على قواعد لم يتضمنها النص المقرر للحق.

وفي ذات الإطار تعد البراءة كما سبق بيانه بمثابة النتيجة المنطوق بها بناءً على عدة أسباب المنتجة لها، وهو ما يؤكد توجه المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة

(21) التي تنص على أنه: "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى". انظر: المادة 1/316 من أمر رقم: 155-66.

2017 إلى ضرورة تسبب أحكام الجنايات، من خلال القول أنه: "وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم"⁽²²⁾.

أي أنه للنطق بالبراءة عدة أسباب، التي تختلف جذريا عن بعضها البعض، فكون المتهم غير مذنب لانعدام الجريمة يختلف عن كونه كذلك لقيام الشك أو عدم الاقتناع بما دار في الجلسة وتمت مناقشته وجاهايا، أو لتوفر حالة الدفاع الشرعي مثلا كسبب من أسباب الإباحة، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤدي الى الحكم ببراءته من التهمة أساس المتابعة.

فالأخرى أن يكون المتهم الذي يمكنه أن يقدم طلباته المدنية ضد المدعي المدني هو ذاك الذي استفاد من البراءة لعدم قيام الجريمة دون سواها من الحالات، التي تجعل من ادعاءات الطرف المدني غير مؤسسة في الموضوع. وذلك لأنه في الحالات الأخرى يبقى تأسيس الضحية "المدعي المدني" له جانب من الصواب مهما اختلف الوضع، فمن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات عن الضرر الذي لحق به جسديا من أفعال المتهم المستفيد من البراءة للدفاع الشرعي؛ لا يمكن الرجوع عليه بطلب التعويض، لكون الضرر أصابه فعلا وادعاؤه حقيقي وقائم⁽²³⁾.

لذلك يتبين لنا من وجهة نظر بعد تحليل أنه يتوجب على المشرع أن يحدد نوع البراءة بدقة، حتى لا تختلط الأوصاف مع ما يعد ثابتا من أحكام راسخة جزائيا ومدنيا، وذلك من خلال القول أن طلب التعويض يكون ممكنا، والتعويض في حد ذاته يصبح مستحقا عند عدم قيام الجريمة إلى جانب المتهم فقط دون باقي أنواع البراءة المختلفة⁽²⁴⁾.

(22) المادة 10/309 من أمر رقم: 155-66.

(23) ولو أن المشرع ساوى بين البراءة "لانتفاء الوصف الجزائي ولعدم ثبوت الجريمة ولكونها غير مسندة للمتهم"، عند تطرقه للتعويضات التي يطلبها المتهم المستفيد من البراءة أمام محكمة الجنايات من عند المدعي المدني الذي يسيء ممارسة حق الادعاء المدني. وهو ما لا يمكن القياس عليه مبدئيا؛ كون لا يمكن قياس الوصف الأخف "جنحة" بالوصف الأشد "جناية". انظر: المادتان 364 و366.

(24) ولعل ما يحسب للمشرع أنه استبعد حالة الإعفاء، التي اعتمدها عند تقديم الطلبات من المدعي المدني ضد المتهم، ذلك لكون المتهم المحكوم بإعفائه من العقاب أو من المسؤولية؛ يكون مسئولاً مدنيا ومنه هو من يكون محل مطالبة بالتعويض وليس العكس.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتقديم الطلبات المدنية ضد المدعي المدني

وصلا بما سبق فالمتهم المقضي ببراءته لانعدام الجريمة تماما؛ مكنه القانون من أن يقدم طلباته المدنية ضد المدعي المدني، إلا أن ذلك يفتح الباب للتساؤل عن مدى تقبل الأحكام الإجرائية عموما لإمكانية فصل قضاء محكمة الجنايات في طلبات المتهم بعد الحكم ببراءته، رغم أن دورها ينحصر أصلا بخصوص المتهم في إدانته أو تبرئته فحسب.

فبادئ ذي بدء لا يعد ذلك بالإجراء الجديد عن المشرع، الذي سبق له من خلال المادتين 364 و366 "ق.إ.ج" السابقتين بالذكر أن اعتمده أيضا في إطار الجench، حيث سمح بالقضاء في الطلبات المدنية المقدمة من المتهم المستفيد من البراءة ضد المدعي المدني الذي أساء حقه في الادعاء المدني.

وعلى العموم يمكن القول أن الأساس المعتمد من المشرع ينطوي على البعد المزدوج أيضا، فإجرائيا يتجسد السند في المادة 250 "ق.إ.ج" التي تنص صراحة أنه: "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها"⁽²⁵⁾. أي أنه لا يصوغ لها الحكم بعدم الاختصاص بنظر طلبات المتهم المستفيد من البراءة⁽²⁶⁾، وذلك رغم خروج هذه الطلبات عن الدعوى المدنية التبعية، كون هذه الأخيرة تمارس من الطرف المدني دون سواه. وهو ما يتعارض مع قاعدة أن الدعوى أمام القضاء الجزائي تنقسم إلى قسمين دون سواهما، العمومية التي تباشرها النيابة العامة، والمدنية التبعية التي يمارسها الطرف المدني دون غيره⁽²⁷⁾.

وأما موضوعا فيمكن القول إن التأسيس لذلك يكون انطلاقا من المسؤولية التقصيرية الواردة بالأحكام العامة للقانون المدني، سيما المادتان 124 و124 مكرر منه⁽²⁸⁾.

(25) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018-2019، ص 129. وانظر أيضا: المادتان 01 مكرر، 02 من أمر رقم: 155-66.

(26) وان كان قد يفهم من ذلك كما سبق بيانه في الجزئية الأولى من الدراسة؛ أن حظر الفصل بعدم الاختصاص يتصل بالدعوى العمومية دون المدنية، ذلك لأن المادة 249 "ق.إ.ج" التي تسبقها؛ تنص على أنه لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، ومصطلح جزائيا يعني الدعوى العمومية فقط، دون الخوض في ما يترتب عنها من طلبات مدنية يقدمها المتهم بعد القضاء ببراءته، والمنطوق أنه متى تم القضاء بالبراءة تصبح محكمة الجنايات غير مختصة بالنظر في أي طلبات يقدمها المتهم في مواجهة الطرف المدني.

(27) المادة 2/316 من أمر رقم: 155-66.

(28) فكلما ثبت أن الطرف المدني تعسف في استعمال حق الادعاء ضد المتهم؛ يكون ملزما بجبر الضرر الحاصل لهذا الأخير، سيما إذا ما وقع ذلك بقصد الإضرار بالمتهم، أو كان يرمي للحصول على فائدة غير مشروعة. انظر:

وذلك باعتبار أن المدعي المدني قد أساء أو تعسف في استعمال حق الادعاء، ولو أن المشرع لم يتطرق إلى ذلك في الجنايات بنص المادة 1/316 "ق.إ.ج"، على العكس من حالة الجنح التي يتوجب فيها أن يكون المدعي المدني قد أساء استعمال الادعاء المدني عملاً بأحكام المادتين 364 و366 منه السابقتين بالذكر، فلا يعقل أن يفصل بالتعويض لفائدة المتهم ضد المدعي المدني الذي ثبتت حسن نيته في كل مزاعمه.

لذلك يتبين لنا من وجهة نظر بعد تحليل أنه يتوجب على المشرع أن يحدد نوع البراءة بدقة، حتى لا تختلط الأوصاف مع ما يعد ثابتاً من أحكام راسخة جزائياً ومدنياً، وذلك من خلال القول أن التعويض يستحق عند ثبوت عدم قيام الجريمة إلى جانب المتهم فقط دون باقي أنواع البراءة⁽²⁹⁾، وفي الوقت نفسه ثبوت تعسف المدعي المدني أو إساءته استعمال حقه في الادعاء⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: إجراءات ممارسة الطلبات المدنية ضد المدعي المدني

انطلاقاً من نص المادة 1/316 و3 و6 "ق.إ.ج" يتبين أنها حددت صفة طرفي الطلبات المدنية التي يفصل فيها لصالح المتهم بعد القضاء ببراءته؛ تنحصر في المتهم والمدعي المدني، كما أن المادة نفسها وضعت بعض الإجراءات الخاصة بذلك، سيما المتصلة بتقديم أو سير هذه الطلبات. وهو ما نتساءل بخصوصه عن تحديد هذه الصفة (فرع أول) والأعمال الإجرائية ذات الصلة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: صفة طرفي الطلبات المدنية بعد براءة المتهم

بادئ ذي بدء يعد المتهم المقضي ببراءته جنائياً هو من له حق تقديم طلباته المدنية ضد المدعي المدني، بعد أن تتوفر الشروط السابقة بالذكر أعلاه، إن بخصوص نوع البراءة

المادتان 124، 124 مكرر؛ أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر) عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

(29) وللإشارة الحالة محل الدراسة؛ تختلف تماماً عن حالة متابعة المتهم للمدعي المدني بإجراءات البلاغ الكاذب، بعد صدور أمر بالأول وجه للمتابعة. انظر: المادة 78 من أمر رقم: 155-66.

(30) وهو ما أصبح من السهل التوصل إليه؛ بعد أن اعتمد المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، لحنمية تسبب الإدانة والبراءة معاً، فتسبب البراءة عبر التحديد الواجب للأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، سيكفل حتماً تحديد نوع البراءة، ومدى إساءة الطرف المدني في استعمال حق الادعاء المدني. انظر: المادة 309/10.

أو توفر قطعاً عنصري الإساءة والتعسف لدى المدعي المدني في استعمال حقه في الادعاء ضد المتهم.

وأما بخصوص صفة المدعي المدني الذي توجه ضده الطلبات؛ فإن المشرع ذكره دون تفصيل في نوعه من بين تلك الواردة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽³¹⁾، من كونه إما مقدم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني عملاً بأحكام المادة 72 وما يليها منه، أو المدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة كنتيجة لشكواه العادية أو من دونها، أو المقدم لتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة أو أثناء الجلسة بتقرير يثبتته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات.

وهو ما يعد عكس الجزئية الأولى من الدراسة بمثابة الغموض الخالق لضبابية إجرائية، فالمدعي الذي حرك الدعوى العمومية عبر شكوى مصحوبة بادعاء مدني عملاً بأحكام المادة 72 "ق.إ.ج"، أو الذي تأسس أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المادة 74 منه، بعد تحريكها من النيابة بناءً على شكواه؛ لا يعقل مهما كان أن يعامل بنفس معاملة من تأسس كطرف مدني بعد تحريك الدعوى العمومية دون أن يكون له بدءاً فيها.

وذلك كون العبرة تكمن في أساس تقديم الطلبات المدنية من المتهم ضد المدعي المدني، والتي تستند على المسؤولية التقصيرية، انطلاقاً من تعسف المدعي المدني أو إساءته استعمال حق الادعاء المدني المؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، ومن تأسس بعد تحريك الدعوى لا يمكن القول إنه أساء استعمال حقه في الادعاء المدني، سيما وأن الدعوى العمومية حركت من دونه وكانت ستستمر سواءً بحضوره أو في غيابه.

ولعل منطق ما ذكرنا أعلاه يتبين بمجرد الرجوع إلى حالة الجرح المذكورة سابقاً، فلا يمكن للمتهم المقضي ببراءته تقديم طلباته المدنية، إلا إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية، بعد أن أساء استعمال هذا الحق⁽³²⁾، وهو ما يعد عين الصواب، الذي أغفل عنه المشرع بخصوص الطلبات المقدمة من المتهم في مادة الجنايات.

لذلك يتبين لنا من وجهة نظر بعد تحليل أنه يتوجب على المشرع أن يحدد نوع

(31) المادتان 239، 240 من أمر رقم: 155-66.

(32) المادة 366 من أمر رقم: 155-66.

الادعاء المدني المقصود بدقة حتى لا تختلط الأوصاف، وذلك من خلال القول أن المدعي المدني الذي يمكن للمتهم المستفيد من البراءة مواجهته بالطلبات المدنية، هو فقط الذي تعسف وأساء استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية عبر شكوى مصحوبة بادعاء مدني عملاً بأحكام المادة 72 "ق.إ.ج"، أو الذي تأسس أمام قاضي التحقيق بعد تحريك النيابة للدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 74 منه، بناءً على شكوى عادية كان قد قدمها أمام نيابة الجمهورية.

الفرع الثاني: الأعمال الإجرائية لتقديم وسير الطلبات المدنية ضد المدعي المدني

تقريباً لا تختلف كثيراً الإجراءات ذات الصلة بالفصل في الطلبات المدنية المقدمة من المتهم ضد المدعي المدني عن تلك المذكورة سابقاً في الجزئية الأولى من الدراسة، فبعد أن تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية؛ تنتقل مباشرة في الجلسة نفسها للفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المكتوبة أو الشفهية، التي يقدمها المتهم المستفيد من البراءة ضد المدعي المدني. الطلب الذي يتوجب قبل النظر فيه؛ سماع أقوال النيابة العامة وباقي الأطراف، سيما المدعي المدني الذي توجه الطلبات المدنية ضده⁽³³⁾.

وللمحكمة بعد ذلك أن تدرس الطلبات وفق الإطار الموضوعي والإجرائي السابق بالذكر، حول مدى تعلق الضرر الحاصل للمتهم بإساءة أو تعسف المدعي المدني في استعمال حق الادعاء المدني، الذي يتوجب أن يكون ثابتاً، ومنه تفصل بحكم مسبب يكون إما قابلاً للاستئناف في حال صدر عن محكمة الجنايات الابتدائية، أو قابلاً للطعن بالنقض إذا ما صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية⁽³⁴⁾.

وفي حالة عدم قبول المتهم بمنطوق الحكم الفاصل في طلباته المدنية يمكنه استئنافه، إما أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في حال استئناف النيابة للدعوى العمومية، فينظر في الدعوى العمومية من جديد في إطار الاستئناف الدائري، وينظر في الطلبات المدنية في إطار الاستئناف التدريجي العالي عبر إلغاء الحكم المدني في حال إدانة

(33) المادة 1/316.

(34) المادة 3/316 من أمر رقم: 155-66.

المتهم، أو تأييده أو تعديله أو إلغائه في حال القضاء من جديد ببراءته⁽³⁵⁾. كما يمكن أن تكون الجهة النازرة في الاستئناف هي الغرفة الجزائية بالمجلس، إذا ما اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية فقط⁽³⁶⁾، وذلك دون تحديد النص صراحة لمن له الحق في ممارسة الاستئناف، هل المتهم لوحده أم المدعي المدني المحكوم عليه بالتعويض أيضا.

ولو أنه يمكن أن يفهم من النص المعبر بـ: "إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية"؛ أن حق الاستئناف مقرر للطرفين متهم ومدعي مدني، نظرا لكونهما طرفي الدعوى المدنية دون سواهما⁽³⁷⁾.

الخاتمة:

بعد التطرق إلى أهم النقاط المتصلة بموضوع الدراسة، المعنون بـ "القضاء بالتعويضات المدنية بعيدا عن الإدانة الجنائية"، ومحاولة الإجابة عن التساؤلات ذات الصلة، المنطوية على التساؤل عن الأساس المعتمد من المشرع للخروج عن الأصل، ومدى سلامة الإجراءات ذات الصلة تقريريا واستئنافا، وعن مدى تخلف الضبابية القانونية عند وضع النص موضع التطبيق، سيما وأن المفاهيم قد تختلف وتتعدد بخصوص التحديد الدقيق لمصطلحات "البراءة والإعفاء والادعاء المدني". يمكن القول أننا توصلنا إلى مجموعة نتائج، تصب في قالب واحد متفرع إلى مجموعة نقاط، والتي من خلالها نقدم بعض التوصيات ذات الصلة.

فيتضح جليا أن المشرع فتح باب الاستثناء عن الأصل، لكن من دون تحري الدقة والوضوح لما يتوجب أن يكون عليه الاستثناء الذي لطالما يقرر خروجا عن الأصل، ومنه يتوجب فيه أن يحدد ما يصبوا إليه بدقة متناهية، تمنع الخوض في عديد التفاسير التي قد توسع الاستثناء لتجعله أكثر اتساعا من الأصل، وهو ما يعد بمثابة الزلة الإجرائية التي يتوجب على المشرع تفاديها، سيما وأنها تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الذي يوصف على أنه دستور الحريات.

(35) المادة 322 مكرر 7.

(36) المادة 6/316.

(37) وأما عن تحول الجهة النازرة من محكمة الجنايات إلى الغرفة الجزائية؛ فتم التطرق إليه في نهاية الجزئية الأولى بالتفصيل.

وفي سبيل الموازنة بين ضرورة إقرار الاستثناء محل الدراسة ضمانا لإحقاق الحقوق من جهة، ووجوب تفادي التفسير الواسع لنص الاستثناء أو اختلاف التفسير من جهة أخرى؛ يتوجب على المشرع التدخل من أجل رفع اللبس. فبخصوص طلبات المدعي المدني ضد المتهم غير المدان؛ يتوجب حصر مفهوم البراءة في تلك التي يتم القضاء بها لانعدام الوصف الجزائي، رغم ثبوت خطأ المتهم التقصيري، مع تحديد مفهوم الإعفاء، إما بجعله الإعفاء من العقاب أو من العقاب والمسؤولية الجزائية معا، سيما وأن الاثنين لا ينفيان الجريمة، ويبقيان على المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض.

وأما بخصوص طلبات المتهم المستفيد من البراءة ضد المدعي المدني؛ فيتوجب حصر مفهوم البراءة في تلك التي يتم القضاء بها لعدم قيام الجريمة دون سواها، لكونها الوحيدة من تذهب حسن نية وصدق مزاعم المدعي المدني بطريقة قطعية. مع تحديد المقصود بالمدعي المدني من بين أنواعه الواردة قانونا، في ذلك الذي حرك الدعوى عبر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، أو الذي تأسس بعد أن تم تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بناءً على شكوى عادية منه، لكون ذلك دون سواه من يمكن أن يقيم لدى المدعي المدني فكرة إساءة حق الادعاء المدني.

على أن يتم في كل الأحوال تفعيل دور ورقة تسبب البراءة المستحدثة مؤخرا من المشرع، عبر إلزام الرجوع إليها كأساس لتحديد نوع البراءة، من أجل الوقوف عند مدى كونها البراءة- وفق ما تم بيانه أعلاه سنداً لقبول الطلبات المدنية من عدمها.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية:

أ- النصوص القانونية:

1. أمر رقم: 155-66، مؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم، سيما عبر القانون رقم: 07-17، المؤرخ في: 2017/03/27، (ج ر) عدد 20، صادر بتاريخ: 2017/03/29.
2. أمر رقم: 156-66، مؤرخ في: 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، (ج ر) عدد 49، صادر بتاريخ: 1966/06/11، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر) عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

ب- قرارات المحكمة العليا:

- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم: 297025، صادر بتاريخ: 20/07/2004، في قضية: (ب.ر) ضد إدارة البريد والمواصلات والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2004.

ج- المؤلفات:

1. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018-2019.

2. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.

د- المحاضرات:

- ناصر حمودي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دفعة 2012/2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

- code de procédure pénale français, Partie législative, Version consolidée au 04 novembre 2022. Disponible sur le Lien: <https://www.legifrance.gouv.fr>.